

زاد المستقنع

كتاب الطهار .

وهو محرم فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب أو رضاع من
ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل بقوله لها أنت علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي
أو وجه حماتي ونحوه أو أنت علي حرام أو كالميتة والدم فهو مظاهر وإن قالت له لزوجها فليس
بظهار وعليها كفارته ويصح من كل زوجة